وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، ومنه قولـه تعالى: [ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلاّ ابتغاء رضوان ا]1

ـ والبدعة: الحدث، والجمع: بدع، ولكن غلب استعمالها فيما نقص من الدين أو زيد فيه (2).

_ اصطلاحاً:

ـ (لا تكاد تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي): وهي: نسبة ما ليس من الدين إلى الدين، أو نفي ما كان منه عنه.

وينتزع من التعريف ما يلي: ـ

1 ـ أن الأمور المباحة والتي أرجعها الشارع إلى الناس من ترتيب شؤون حياتهم ومعاشهم: كطريقه المأكل والملبس والمسكن ووسائط النقل، وما يحدث من تطور في مجال الاختراعات والتكنلوجيا والنظريات العلمية، كل ذلك ليس من البدعة في شيء.

2 ـ أن البدعة ليست مختصة بالعبادات، بل هي أعم.

3 ـ وكذلك أن البدعة أعم مما خالف النص أو الإجماع.

4 ـ أن البدعة قد تكون في الاعتقادات، كما أنها قد تكون في التشريع.

ـ وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تحديد مفهوم البدعة على اتجاهات عديدة، منها:

الاتجاه الأول:

فقد ذهب فريق من العلماء إلى ذم البدعة، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في العادات أو العبادات، وعرفوها بتعاريف مختلفة كلها تنفي الحسن عن البدعة، والى

1 ـ الحديد: 27.

2 ـ مجمع البحرين، لسان العرب، المنجد.